

11-1-2024

The Impact of Incidental Doubt on the Continuation of the Descriptive Attribute that Establishes the Ruling According to the Maliki School – An Applied Foundational Study

Khlouq D. Agha

Department of Jurisprudence and its Principles, Sheikh Nuh College of Sharia and Law, world Islamic Sciences Education University, Amman, Jordan.

Shibli A. Obeidat

Department of Maliki Jurisprudence and its Principles, College of Maliki Jurisprudence, world Islamic Sciences and education University, Amman, Jordan., shibli.obeidat@yahoo.com

Rogayah S. Alqaraleh

Department of Shafi'i Jurisprudence and its Principles, College of Shafi'i Jurisprudence, world Islamic Sciences and education University, Amman, Jordan.

Ibrahim A. Abualadas

Department of Maliki Jurisprudence and its Principles, College of Maliki Jurisprudence, world Islamic Sciences and education University, Amman, Jordan.

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b



Part of the [Legislation Commons](#), [Litigation Commons](#), and the [Religion Law Commons](#)

Recommended Citation

Agha, Khlouq D.; Obeidat, Shibli A.; Alqaraleh, Rogayah S.; and Abualadas, Ibrahim A. (2024) "The Impact of Incidental Doubt on the Continuation of the Descriptive Attribute that Establishes the Ruling According to the Maliki School – An Applied Foundational Study," *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*: Vol. 38: Iss. 11, Article 3.

DOI: 10.35552/0247.38.11.2287

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/anujr_b/vol38/iss11/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in An-Najah University Journal for Research - B (Humanities) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact marah@aar.edu.jo, rakan@aar.edu.jo.

An-Najah University Journal for Research – B
Humanities

Volume 38 Issue 11, November 2024. (2109 – 2144)



The Impact of Incidental Doubt on the Continuation of the
Descriptive Attribute that Establishes the Ruling According to the
Maliki School – An Applied Foundational Study

Khrouq D. Agha¹, Shebli A. Obeidat^{2,*}, Rogayah S. Alqaraleh³ &
Ibrahim A. Abualadas²

Received: 19th Dec. 2023, Accepted: 3rd Apr. 2024, Published: 1st Nov. 2024

DOI: 10.35552/0247.38.11.2287

ABSTRACT

Objective: This study aims to elucidate the impact of incidental doubt on the descriptive attribute that establishes a ruling in its continuation (Istiṣḥāb) according to Maliki Stream. This necessitated conducting an applied foundational study of this type of continuation (Istiṣḥāb), by addressing the primary question: Does incidental doubt regarding the descriptive attribute that establishes a ruling have the strength to annul the continuation (Istiṣḥāb) of that attribute and change the established ruling in Maliki jurisprudence? **Methodology:** The researchers in this study relied on inductive and descriptive-analytical methodologies. **Results:** The study concluded with several findings, most notably that the continuation (Istiṣḥāb) of the descriptive attribute that establishes a ruling is the persistence of confirming the attribute upon which the legislator based a ruling until evidence emerges to negate or alter that attribute. Furthermore, while the Malikis agree with the majority in arguing for the continuation

1 Department of Jurisprudence and its Principles, Sheikh Nuh College of Sharia and Law, world Islamic Sciences Education University, Amman, Jordan

2 Department of Maliki Jurisprudence and its Principles, College of Maliki Jurisprudence, world Islamic Sciences and education University, Amman, Jordan

*Corresponding author: shibli.obeidat@yahoo.com

3 Department of Shafi'i Jurisprudence and its Principles, College of Shafi'i Jurisprudence, world Islamic Sciences and education University, Amman, Jordan

(Istiṣhāb) of the descriptive attribute that establishes a ruling in principle, they differ in its application when doubt arises in certain branches of jurisprudence, causing the ruling to oscillate between two origins: one affirming the descriptive attribute that establishes the ruling, and the other negating or altering it, based on the principle of "precaution" in worship and (Ábdá - Foroug). **Recommendations:** Based on these results, the researchers recommended to direct students and researchers to pay attention for studying the effect of doubt on the remaining types of continuation (Istiṣhāb), and to focus on deepening the specialized study in the principles of four jurisprudence streams, in addition to study the jurisprudential branches which based on those principles, and explaining the reasons for abandoning the constant principles in them sometimes. **Division:** Due to the nature of the study, it is necessary to divide it into introductory section and two main sections. In the introductory section, we discussed the nature of (Istiṣhāb) of descriptive attribute that establishes a ruling. In the first section we explained the truth of (Istiṣhāb) in the description proof rule in Maliki Stream, and in the second section we proposed an applied examples in Maliki branches on (Istiṣhāb) proves this judgment and its absence.

Keywords: Incidental Doubt, Continuation (Istiṣhāb) of the Descriptive Attribute that Establishes, Maliki Stream.

أثر الشك الطارئ في استصحاب الوصف المُثبت للحكم عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية

خلوق آغا¹، وشبلي عبيدات^{2*}، ورقية القراله³، وإبراهيم أبو العباس²

تاريخ التسليم: (2023/12/19)، تاريخ القبول: (2024/4/3)، تاريخ النشر: (2024/11/1)

ملخص

الهدف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر الشك الطارئ على الوصف المُثبت للحكم في استصحاب ذلك الوصف عند المالكية، واقتضى ذلك عقد دراسة تأصيلية تطبيقية لهذا النوع من أنواع الاستصحاب؛ وذلك من خلال الإجابة على السؤال الرئيس في مشكلة الدراسة وهو: هل يقوى الشك الطارئ على الوصف المُثبت للحكم على إلغاء استصحاب ذلك الوصف وتغيير الحكم المُثبت فيه عند المالكية؟ **المنهجية:** اعتمد الباحثون في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي. **النتائج:** انتهت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها أن استصحاب الوصف المُثبت للحكم هو: استدامة اثبات الوصف الذي رتب عليه الشارع حكماً حتى يرد دليل ينفي ذلك الوصف أو يغيره، كما أن المالكية وافقوا الجمهور في الاحتجاج باستصحاب الوصف المُثبت للحكم من حيث الأصل، ولكنهم خالفوهم في التطبيق عند طروء الشك في بعض فروع الفقه لتردد الحكم بين أصليين الأول مثبت للوصف المُثبت للحكم والثاني نافي أو مغيرا لذلك الوصف مستنديين في ذلك إلى مبدأ "الاحتياط" بالعبادات والأبضاع. **التوصيات:** بناء على هذه النتائج أوصى الباحثون بتوجيه طلبية العلم والباحثين الكرام للاهتمام بدراسة أثر الشك في باقي أنواع الاستصحاب، والتركيز على تعميق الدراسة المتخصصة في أصول المذاهب الفقهية الأربعة، مع دراسة الفروع الفقهية المبنية على تلك الأصول، وبيان أسباب ترك العمل بالأصول الثابتة فيها أحيانا. **تقسيم الدراسة:** اقتضت طبيعة الدراسة أن تقسم على مطلب تمهيدي، ومطلبين رئيسيين، بحثنا في المطلب التمهيدي ماهية استصحاب الوصف المُثبت للحكم، وبيننا في المطلب الأول حجية استصحاب الوصف المُثبت للحكم عند المالكية، وذكرنا في المطلب الثاني نماذج تطبيقية في فروع المالكية على استصحاب الوصف المُثبت للحكم وعدمه.

الكلمات المفتاحية: الشك الطارئ، استصحاب الوصف المُثبت للحكم، المالكية.

1 قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

2 قسم الفقه المالكي وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

*الباحث المرسل: shibli.obeidat@yahoo.com

3 قسم الفقه الشافعي وأصوله، كلية الفقه الشافعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان الأردن.

المقدمة

فإن استصحاب الوصف المثبت للحكم من القواعد الأصولية المهمة التي بنى عليها العلماء الحكم في عدد من الفروع الفقهية، فالوصف الثابت بيقين عندهم لا يزول إلا بيقين، سواء أكان هذا الوصف أصلياً؛ كوصف الحياة بالنسبة للمفقود، أم كان طارئاً؛ كوصف الطهارة بالنسبة للمتوضئ، فإنه يُستصحب ويستمر أثره في الحكم الثابت به، وتترتب عليه آثاره، حتى يثبت نقيضه عند جمهور العلماء، والخلاف وقع في تطبيق هذه القاعدة على بعض الفروع لتعدد الأصل الثابت فيها عند المالكية والاضطرار إلى الترجيح بين هذه الأصول، مما نتج عنه الشك في بقاء أثر الوصف الطارئ في الحكم المثبت به.

ولذا فقد عنيت هذه الدراسة ببيان وتحليل مذهب السادة المالكية في هذه المسألة.

مشكلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مسألة مهمة متفرعة عن قاعدة الاستصحاب؛ ألا وهي مسألة استصحاب الوصف المثبت للحكم الذي طرأ على بقائه شك عند الأصوليين، وتحليل مذهب السادة المالكية فيها، ثم بيان أثره في مخالفتهم لجمهور الفقهاء في بعض الفروع الفقهية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما استصحاب الوصف المثبت للحكم؟
2. هل يقوى الشك الطارئ على الوصف المثبت للحكم على إلغاء استصحاب ذلك الوصف وتغيير الحكم المثبت فيه عند المالكية؟
3. ما مستند المالكية في مخالفة فروعهم الفقهية لأصلهم الثابت في استصحاب الوصف المثبت للحكم ابتداءً؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1. إن دليل الاستصحاب بمفهومه العام يعتبر من المبادئ العقلية الثابتة والتي تبنى عليها أحكام في جميع الأعراف والمجتمعات.
2. تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المذهبية المتخصصة في أصول مذهب المالكية، وفروعهم.
3. تعددت الآراء في بيان رأي المالكية ببعض الفروع التي خالفوا بظاهرها قولهم باستصحاب الوصف المثبت للحكم، فجاءت هذه الدراسة لبيان مستند المالكية في ترك العمل باستصحاب الوصف الذي طرأ عليه الشك في بعض الفروع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المالكية الأصولي والفقهي من الشك الطارئ على الوصف المثبت للحكم سواء أكان أصلياً أم طارئاً، وذلك ببيان ما يأتي:

1. بيان المقصود باستصحاب الوصف المثبت للحكم.
2. بيان أثر الشك الطارئ على الوصف المثبت للحكم في إلغاء استصحاب ذلك الحكم عند المالكية.
3. بيان مستند المالكية في مخالفة فروعهم الفقهية لأصلهم الثابت في استصحاب الوصف المثبت للحكم ابتداءً قبل طروء الشك على ذلك الوصف.

منهجية الدراسة

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء الأصوليين والفقهاء في أمات مصادر الفقه، وأصول الفقه القديمة والمعاصرة ذات الصلة بموضوع الدراسة.
2. المنهج الوصفي وذلك من خلال التركيز على ضبط المصطلحات وبيان آراء الأصوليين والفقهاء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

الدراسات السابقة

1. الاستصحاب عند الأصوليين، أنواعه وحجته، أحمد عبد العزيز، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بأسبوط، مجلد 2، عدد 14، لسنة 2002م.
 2. الاستصحاب عند الأصوليين، دراسة تطبيقية، مها فتحي، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، كلية دار العلوم، مجلد 3، عدد 17، لسنة 2008م.
- وهي دراسات عامة في موضوع الاستصحاب، وتفتقر هذه الدراسة عنها كونها دراسة متخصصة بمذهب السادة المالكية في نوع من أنواع الاستصحاب اهتمت ببيان مستندهم في ترك العمل بهذا النوع في بعض فروعهم الفقهية، وهو ما لم تبينه هذه الدراسات.

خطة الدراسة

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب التمهيدي: ماهية استصحاب الوصف المثبت للحكم.
- المطلب الأول: حجية استصحاب الوصف المثبت للحكم عند المالكية.
- الفرع الأول: أنواع الاستصحاب عند المالكية.
- الفرع الثاني: موقف المالكية من الاحتجاج باستصحاب المثبت للحكم.

- المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في فروع المالكية على استصحاب الوصف المثبت للحكم وعدمه.
- الفرع الأول: نماذج تطبيقية في فروع المالكية على استصحاب الوصف المثبت للحكم.
- الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في فروع المالكية خالفوا فيها الأصل الثابت عندهم بالاحتجاج باستصحاب الوصف المثبت للحكم ابتداءً لظروء الشك على ذلك الوصف.
- الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب التمهيدي: ماهية استصحاب الوصف المثبت للحكم

الفرع الأول: الشك لغة واصطلاحاً

الشك لغة: للشك في اللغة معان، منها:

1. خلاف اليقين، قاله ابن فارس. (ابن فارس، 1399هـ، ج 3، ص 173).
 2. التداخل، قال ابن فارس: "ومنه: الشك، الذي هو خلاف اليقين، وإنما سمي بذلك لأن الشك كأنه شكُّ له الأمران في مشكِّ واحد، وهو لا يتقين واحداً منهما" (ابن فارس، 1399هـ، ج 3، ص 173).
 3. الظن: والظن هو اليقين والشك، أي يكون شكاً وبقيناً (الأزهري، 2001م، ج 14، ص 260).
فيأتي الظن بمعنى اليقين، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ أَهْلَهُمْ مَلَأُوا مَرْبَهُمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 36]، ويأتي الظن بمعنى الشك كما في قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّا يَخْتَلَفُوا فِيهِ لَبِيَ شَكُّهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَلَّوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: 157].
 4. وعرفه الفيومي بقوله: "هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاهما أو رجع أحدهما على الآخر" (الفيومي، دبت، ج 1، ص 320).
- الشك اصطلاحاً:** عرف العلماء الشك اصطلاحاً بتعريفات عدة، منها: عرفه إمام الحرمين بقوله: "الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" (الجويني، دبت، ص 9؛ البغدادي، 1410هـ، ج 1، ص 83؛ الشيرازي، 1424هـ، ص 4). عرفه الجرجاني: بأنه "التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل: الشك: ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشبئيين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما على الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين" (الجرجاني، 1430هـ، ص 128؛ الأرموي، 1408هـ، ج 1، ص 169).
- وخلاصة القول إن الشك أمر حادث بين العلم والجهل فلا يثبت إلا بدليل. (الدبوسي، 1421هـ، ص 325).

الفرع الثاني: الوصف لغة واصطلاحاً

الوصف لغة: للوصف في اللغة معان، منها:

1. تحلية الشيء، يقال: وصفت الشيء له وعليه وصفاً وصفاً حلاًه (ابن سيده، 1421هـ، ج8، ص383؛ ابن منظور، د.ت، ج9، ص356).
2. النعت، قال الليث: "وصفك الشيء بحليته ونعته" (الأزهري، د.ت، ج12، ص174). "ووصف الطبيب الدواء: عيَّنه باسمه ومقداره وكيفية التداوي به" (عمر، 1429هـ، ج1، ص2447).

الوصف اصطلاحاً: عرف شهاب الدين الكوراني الوصف بأنه: "ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، كوصفه تعالى: بأنه رحيم، كريم، غفور، شكور إلى آخر صفاته الكريمة، فالوصف تحته صفات متعددة، كما أن الجنس تحته أنواع متعددة، فهذا نُزل منزلته" (الكوراني، 1429هـ، ج1، ص171).

وعرفه الجرجاني بقوله: "ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه، أي يدل على الذات بصفة؛ كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود؛ وهو الحمرة، فالوصف والصفة مصدران؛ كالوعد والعدة، والمتكلمون فرقوا بينهما، فقالوا: الوصف: يقوم بالوصف، والصفة: تقوم بالموصوف، وقيل: الوصف هو القائم بالفاعل" (الجرجاني، 1421هـ، ج3، ص313).

الأصوليون يطلقون الوصف على العلة كثيراً (البركتي، 1424هـ، ص327). ولذلك عرفوا الوصف باعتباره علة بقولهم: الجامع الذي يجمع بين الأصل، والفرع، ويسوي بينهما في الحكم لأجله، وهو أعم من العلة؛ إذ يشمل العلة والوصف الشبهي: وهو "الوصف المتردد بين المناسب والطردي، بحيث لا يجزم بكونه مناسباً ولا طردياً. كقولهم: المذي يخرج من أحد السيلين، لا يتكون منه الولد، ليلحقوه بالبول في النجاسة، وقولهم الرأس ممسوح في طهارة ليلحقوه بالخف في عدم تكرار المسح" (الطوفي، 1407هـ، ج3، ص429؛ الزركشي، 1418هـ، ج3، ص307)، والطردي: "وهو الوصف الذي يوجد الحكم عند وجوده مع الجزم بعدم اعتبار الشرع له في أحكامه مطلقاً، أو في الباب الذي ورد التعليل به فيه. مثل التعليل بالطول، والقصر، والسواد، والبياض، والتعليل بالذكر والأنوثة في باب العتق" (الباجي، 1424هـ، ج3، ص123؛ السرخسي، د.ت، ج2، ص176؛ ابن العربي، 1420هـ، ص127) عند من يصحح كون الوصف الطردي جامعاً في القياس (الغزالي، 1413هـ، ج1، ص317؛ الأمدي، 1420هـ، ج3، ص189-194؛ الأصفهاني، 1406هـ، ج3، ص29).

والذي يعنينا في هذا المقام الحديث عن الوصف الذي كان سبباً في ثبوت الحكم ابتداءً ولزم منه استصحاب ذلك الحكم عند عدم دليل التغيير، فالحياة صفة قائمة في الأحياء تترتب عليها أحكام مرتبطة بوجودها في الإنسان الحي، وهي صفة ثابتة، لا تبطل أحكامها إلا بفقدانها حقيقةً أو حكماً؛ فحياة المفقود تُستصحب حتى يظهر خلاف ذلك، وكذا الطهارة وصف للماء وأصل مستمر حتى

يقوم الدليل أو تظهر أمانة حسية على تغيير لونه، أو طعمه، أو ريحه، فإذا قام الدليل الطارئ المغيّر، انتقض الأصل به، أي انتقض وصف الطهارة بالدليل الحسي المغيّر، وثبت له وصف استثنائي آخر بالدليل المؤثر الجديد، فكان خلاف الأصل، وهكذا (الغزالي، 1413هـ، ج1 ص317؛ الأمدي، 1420هـ، ج3، ص189-194؛ الأصفهاني، 1406هـ، ج3، ص29).

الفرع الثالث: الاستصحاب لغة واصطلاحاً

الاستصحاب لغة: للاستصحاب في اللغة معان، منها: (الفيومي، 1426هـ، ج1، ص19).

1. الملازمة.
 2. طلب المصاحبة واستمرارها.
- واستصحاب الحال هو التمسك بما كان ثابتاً؛ كأنك جعلت الحالة مصاحبة غير مفارقة، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه.

الاستصحاب اصطلاحاً: عرف علماء الأصول الاستصحاب بتعريفات عدة مختلفة من حيث الألفاظ والتركيب، ومتفقة من حيث المعنى، نذكر منها:

الاستصحاب هو: "ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لعدم وجود ما يصلح أن يكون مغيّرًا بعد البحث التام" (السبكي، 1419هـ، ج4، ص504).

وعرفه ابن القيم بقوله: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيًا" (ابن القيم، 1411هـ، ج1، ص255).

وقيل: بقاءً على حكم الأصل حتى ينقل عنه بدليل (الكلوذاني، 1406هـ، ج2، ص129).

وعرفه القرافي من المالكية بقوله: "ومعناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال" (القرافي، 1393هـ، ص447).

وقال الشيرازي: "استصحاب الحال ليس بدليل وإنما هو بقاء على حكم الأصل إلى أن يرد الدليل عليه فلا يترك له ما هو دليل" (الشيرازي، 1980م، ص141).

الفرع الرابع: المقصود باستصحاب الوصف المثبت

لم يعرف العلماء بهذا النوع من أنواع الاستصحاب تعريفاً خاصاً به؛ وإنما هو واقع ضمن أنواع الاستصحاب الذي سبق التعريف به، وخلاصة ما ذكر في وصفه قول بعض المعاصرين: "وقد يطلق عليه أيضاً: استصحاب الحكم الماضي لوجود سببه، ... فكل حكم شرعي ترتب على سببه الذي ربطه الشارع به؛ فالأصل استمراره وعدم انتفائه، إلا إذا انتفى السبب الذي ترتب عليه ذلك الحكم" (الزبيدي، 1435هـ، ص402).

ويمكن القول بأن استصحاب الوصف المثبت للحكم هو: استدامة إثبات الوصف الذي رتب عليه الشارع حكماً حتى يرد دليل ينفي ذلك الوصف أو يغيره.

أي الحكم ببقاء الوصف ليبقى الحكم المترتب عليه حتى يرد دليل يغير ذلك الوصف أو يلغي اعتباره.

فحياة المفقود باقية حتى يقوم الدليل على الوفاة، واليكارة باقية في الأثر حتى يقوم الدليل على خلافه، وهكذا. (الهندي، 1416هـ، ج8، ص3955؛ الزركشي، 1414هـ، ج6، ص20؛ العطار، دت، ج2، ص348-349).

المطلب الأول: حجية استصحاب الوصف المثبت للحكم عند المالكية

لم يتفق الأصوليون على تحديد أنواع الاستصحاب التي يتحقق فيها مناطه، ولم يتفقوا على مدى حجية هذه الأنواع في الاستدلال الأصولي، باعتبارها خطة منهجية علمية، يلتزمها المجتهد ويعمل بمقتضاها، إذا لم يظفر بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، بعد البحث والتحري، بحيث يغطي به الحالة المعروضة، أو الحادثة التي ثبت لها حكم في الماضي، ولا يُعلم طرؤ مزيل أو مغير لها في الحاضر، على الرغم من مرور الزمن، فإن أعياء المجتهد البحث عن الدليل المغير فلم يعثر عليه، عندئذ يلجأ إلى دليل الاستصحاب، على أنه آخر مدار الفتوى كون مبناه على الظن بعدم وجود الدليل المغير ولذا كان أضعف الأدلة (الزركشي، دت، ج6، ص14؛ الخن، 1418هـ، ص542 وما بعدها)،

وفيما يلي عرض لأنواع الاستصحاب عند المالكية وبيان موقفهم من الاستدلال بكل نوع:

الفرع الأول: أنواع الاستصحاب عند المالكية

ذكر العلماء للاستصحاب أربعة أنواع، وبعضهم عددها خمسة، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، وفيما يأتي لهذه الأنواع مع ذكر موقف المالكية من كل نوع بإيجاز:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية

ويقصد به نفي ما نفاه العقل، ولم يثبتته الشرع (ابن إمام الكاملية، 1423هـ، ج6، ص102)، ويسمى استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وهو أهم أنواع الاستصحاب، والمراد عند إطلاق كلمة (الاستصحاب)، ويقصد به براءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يدل دليل على شغلها، وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في اعتباره عند المالكية والأصوليين، بل اعتبره بعض الأصوليين من الأدلة المتفق عليها (الباجي، 1409هـ، ص608؛ القرافي، 1416هـ، ج7، ص3168؛ ابن قدامة، 1423هـ، ج1، ص176؛ البغدادي، 1439هـ، ص67-75؛ ابن بدران، 1401هـ، ص133؛ السبكي، 1404هـ، ج3، ص168؛ التلمساني، 1419هـ، ص284، 648؛ ابن النجار، 1418هـ، ج4، ص404؛ البخاري، 1308هـ، ج3، ص377؛ السمرقندي، 1404هـ، ص658؛ ابن حزم، دت، ج2، ص590).

قال الباجي: "وذلك مثل أن يُسأل المالكي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصل براءة الذمة، وطريق اشتغالها الشرع، فمن ادعى شرعاً يوجب ذلك فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة من الاستدلال". (الباجي، 1351هـ، ص123).

النوع الثاني: استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف

ويقصد به استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف حتى يثبت الدليل المغير؛ وذلك إذا انعقد الإجماع على حكم في حال، ثم حصل خلاف في ذلك الحال، فيستصحب حال الإجماع لحال الخلاف. (ابن الدهان، 1422هـ، ج4، ص460؛ ابن العربي، 1420هـ، ص130؛ الزركشي، د.ت، ج6، ص390).

وهذا النوع من أنواع الاستصحاب لم يحتج به أكثر المالكية وجمهور الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية (الباجي، 1404هـ، ص613)؛ لأن الإجماع إنما انعقد في حال، والخلاف حصل في حال آخر مناف له، فلا يمكن أن ينقل الإجماع إلى الأمر الذي لم يجمع عليه.

واختار الشافعي وبعض أصحابه، ومحمد بن سحنون من المالكية، وابن القيم من الحنابلة الاحتجاج به. (الباجي، 1404هـ، ص613؛ الأمدي، 1402هـ، ج4، ص36؛ الكلوذاني، 1429هـ، ج4، ص254؛ الطوفي، 1407هـ، ج3، ص156).

مثاله: انعقاد الإجماع على صحة صلاة المتيمم الفاقد للماء، لكن إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة، فهل تبطل صلاته أم يمضي على صحتها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ بناء على اختلافهم في حجية هذا النوع من أنواع الاستصحاب؛ فمن قال بصحة صلاته كالشافعي ومن وافقه (النووي، 1347هـ، ج2، ص311). استدل باستصحاب الإجماع في موضع الخلاف، فقال: إن صلاة من تيمم لفقد الماء ثابتة بالإجماع، فتبقى ثابتة حتى يدل دليل على أن رؤية الماء في أثناء الصلاة مبطله لها، ولا دليل على ذلك، ومن لم يحتج باستصحاب حال الإجماع من العلماء قال ببطلان صلاته.

فصحة الصلاة قبل رؤية الماء متفق عليها، وبعد رؤية الماء مختلف فيها، والمستدل استصحب الإجماع في محل الخلاف، أي: استدل بالإجماع في الصورة المتفق عليها على الصورة المختلف فيها (السلمي، 1426هـ، ص200).

النوع الثالث: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه

ويسمى هذا النوع من الاستصحاب (الاستصحاب الحكمي)، ويعبر عنه الفقهاء بقولهم: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"، ويقصد به أن الشيء الذي دل الشرع على ثبوته لوجود سببه يجب الحكم باستصحابه ودوامه واستمراره حتى يدل دليل على نفيه وزواله؛ كثبوت الملك بالشراء (القطار، د.ت، ج2، ص388؛ الأنصاري، د.ت، ص145).

وانفرد ابن القيم باعتبار هذا النوع من الاستصحاب استصحاباً للوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه (ابن القيم، 1411هـ، ج2، ص159)، وهذا الاعتبار صحيح؛ إذ الوصف الذي ثبت بناء عليه الحكم هو سبب وجود ذلك الحكم الذي يدور معه وجوداً وعدمًا.

وهذا النوع من الاستصحاب حجة مطلقاً عند المالكية، والشافعية، والحنابلة ما لم يثبت ما يعارضه (الشنقيطي، 1432هـ، ص684؛ فركوس، 1430هـ، ص322؛ ابن النجار، 1418هـ، ج4، ص382؛ العزالي، 1413هـ، ج1، ص223)، وخالف فيه الحنفية فاعتبروه حجة في الدفع عما ثبت له دون الرفع به فيما دل الشرع على ثبوته؛ أي أنه لا يصلح لإثبات حكم جديد؛ وإنما يصلح لإبقاء الحكم الثابت على ما كان عليه حتى يرد ما يغيره بالدليل (ابن أمير الحاج، 1316هـ، ج3، ص290؛ السرخسي، د.ت، ج2، ص140؛ البخاري، 1308هـ، ج3، ص407).

مثاله: المفقود: يستصحب حكم حياته، فلا تقسم أمواله على الورثة؛ بل تبقى مملوكة له حتى تعلم وفاته أو يحكم بها بالاتفاق، والخلاف في استحقاقه للإرث من غيره، فالحنفية قالوا: لا يصح أن يكون استصحاب حياة المفقود مثبتاً لاستحقاقه الإرث من غيره؛ لظهور الشك في بقاء وصف حياة الوارث واحتمال موته قبل موت مورثه، وشرط استحقاق الوارث للإرث ثبوت وصف الحياة للوارث يقينا وقت وفاة مورثه. (الجصاص، 1431هـ، ج8، ص427).

أما الجمهور ومنهم المالكية فقالوا: يرث المفقود ولا يرث حتى تعلم وفاته أو يحكم بها؛ بناء على مذهبهم في صحة الاحتجاج باستصحاب ما دل الشرع على ثبوته نفياً وإثباتاً، ولأن حياة المفقود هي الأصل الثابت، والأصل بقاء ما كان على ما كان (مالك، 1415هـ، ج2، ص34؛ الشافعي، 1403هـ، ج4، ص78؛ الكوذاني، 1425هـ، ص630).

النوع الرابع: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه

ويطلق عليه ابن القيم "استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه" (ابن القيم، 1411هـ، ج2، ص159)، كما سبق بيانه، فكل حكم شرعي ترتب على سببه الذي ربطه الشارع به، فالأصل استمراره وعدم انتفائه، إلا إذا انتفى السبب الذي ترتب عليه ذلك الحكم، وهو حجة عند جمهور العلماء من حيث الأصل الثابت، واختلفوا في تطبيقه في بعض الفروع الفقهية التي يتجاذبها أصلاً متعارضان؛ فيكون الأصل الثاني مصدر طروء الشك في بقاء الأصل الأول واستمرار حكمه عند المالكية، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل (الشوكاني، 1419هـ، ج3، ص976؛ السبكي، 1404هـ، ج3، ص169؛ ابن القيم، 1411هـ، ج1، ص256؛ الهندي، 1416هـ، ج8، ص3955؛ ابن النجار، 1418هـ، ج4، ص405).

مثاله: استصحاب وصف الطهارة، أو وصف الحدث، واستصحاب وصف الزوجية المترتب عليه حل الوطء حتى يثبت خلاف ذلك (الزركشي، د.ت، ج6، ص20؛ ابن القيم، 1411هـ، ج3، ص100).

النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب

ويسمى أيضاً (الاستصحاب المعكوس)، وهو عكس (الاستصحاب المستقيم) المتحقق في جميع الأنواع السابقة والتي نثبت فيها حكم للزمن الحاضر بناء على ثبوته في الماضي، ويقصد (بالاستصحاب المقلوب): إثبات حكم للزمن الماضي بناءً على ثبوته في الحاضر (العدوي، د.ت،

ج3، ص243) أي: "بقاء ما كان على ما هو كائن حتى يثبت ما يدل على خلافه" (العراقي، 1425هـ، ص624؛ الشنقيطي، 1432هـ، ج2، ص156).

ونسب البساطي اضطراب الملكية في الاحتجاج بهذا النوع من الاستصحاب، فقال في مسألة لم يعتبر فيها الملكية بهذا النوع من الاستصحاب: "ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب، ولم يعتبروه هنا، وسيأتي اعتباره في مواضع" (العدوي، د. ت، ج3، ص243).

ويبدو أن الأخذ به عند الملكية إنما يكون في حال عدم معارضته لدليل أقوى منه، كما في المثال الآتي: إذا غاب الزوج ولم يترك لزوجته نفقة، ثم طالبت به بعد قدومه من سفره بنفقتها مدة غيبته وتنازع الزوجان في عسر الزوج ويسره في مدة غيبته فادعى الزوج أنه كان معسرا، وادعت الزوجة أنه كان موسرا، فإن قدم معسرا فالقول قوله بيمينه، وإن قدم موسرا فالقول قولها بيمينها (عليش، 1404هـ، ج4، ص411).

وهذا احتجاج منهم بالاستصحاب المقلوب؛ لأنهم أثبتوا اعساره في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر.

وأخيراً ذكر بعض العلماء أنواعا وعدوها من الاستصحاب؛ كاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، واستصحاب العموم حتى يرد دليل التخصيص، واستصحاب الإباحة الأصلية، واستصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، والبعض اعتبر هذه الأنواع صوراً وأدرجها ضمن الأنواع سابقة الذكر (ابن قدامة، 1423هـ، ج1، ص444؛ الأنصاري، د. ت، ص145)، والملكية وأكثر العلماء لم يسموا هذه الأنواع استصحابا وإن كان العمل بها محل اتفاق، يقول الشنقيطي: "أما استصحاب العموم والنص إلى أن يوجد مخصص أو ناسخ فليسا من الاستصحاب بحال لأن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب". (الجويني، 1418هـ، ج2، ص736؛ الباجي، د. ت، ص43؛ الشنقيطي، 1426هـ، ج2، ص571؛ الحبش، د. ت، ص59؛ الشنقيطي، 1432هـ، ج2، ص260)، وهو ما يترجع لدى الباحثين.

الفرع الثاني: موقف الملكية من الاحتجاج باستصحاب الوصف المثبت للحكم

إن حجية الاستصحاب بشكل عام خاصة بما علم فيه انتفاء الدليل فيه، فعدم العلم بالدليل، ليس بدليل ملزم للخصم؛ وإنما الدليل الملزم هو العلم بعدم الدليل، والعلم بعدم الدليل حجة في العمل، لوجوب العمل على المجتهد بغلبة الظن الراجح عنده. (اليعقوبي، د. ت، ج2، ص179).

واستصحاب الوصف المثبت للحكم حجة مطلقا في النفي والإثبات عند الملكية ما لم يثبت ما يعارضه (الشنقيطي، 1432هـ، ج2، ص260؛ فركوس، 1430هـ، ص322؛ باي، د. ت، ص684).

واستدل الملكية على حجية هذا النوع من الاستصحاب في النفي والإثبات بأدلة، أهمها ما يأتي:

1. إن للاستصحاب في النفي حالتين: فهو إما أن يكون عقلياً أو شرعياً، وليس له في الإثبات إلا حالة واحدة؛ وهي الشرع؛ لأن العقل عندنا لا يثبت حكماً وجودياً (السبكي، 1419هـ، ج4، ص491).
2. إن العقلاء اتفقوا على أنهم إذا تحققوا من وجود وصف أو عدمه، وكان له أحكامه الخاصة به، سوغوا ترتيب تلك الأحكام عليه في المستقبل من زمان ذلك الأمر، حتى إن الغائب يرأسل أهله، ويرأسلونه، بناء على العلم بوجودهم، ووجوده في الماضي، وينفذ إليهم الأموال وغير ذلك، بناء على ما ذكر، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، لما ساغ لهم ذلك. (الطوفي، 1407هـ، ج3، ص150؛ الإيجي، 1424هـ، ج3، ص566؛ باي، دت، ص703؛ السبكي، 1404هـ، ج6، ص2617).
3. إن استصحاب الحال عموماً واستصحاب الوصف المثبت للحكم، خصوصاً من لوازم بعثة الرسل، وبعثة الرسل حق، فلازمها يجب أن يكون حقاً؛ وذلك أن الرسالة لا تثبت لهم إلا بعد ظهور المعجزة، ولو لم يكن استصحاب الحال حجة لما تقررت المعجزة؛ لأنها فعل خارق للعوائد، ولا يحصل هذا الفعل إلا عند تقرير العادة، ولا معنى للعادة إلا العلم بوقوعه على وجه مخصوص في حال يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لما وقع إلا على ذلك الوجه؛ فمثلاً إذا امتنع طلوع الشمس من المشرق في يوم عقيب دعوى المدعي للنبوة، حكمنا بكونه معجزاً، خارقاً للعادة، فلو لم يكن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما كان ذلك معجزاً؛ لجواز تغير العادة وهذا عين الاستصحاب (الطوفي، 1407هـ، ج3، ص150؛ الإيجي، 1424هـ، ج3، ص566؛ باي، دت، ص703؛ السبكي، 1404هـ، ج6، ص2617).
4. كل ما تحقق وثبت ولم يظن وجود معارض له فإنه يستلزم ظن بقاءه، والاستصحاب يفيد ظن بقاء الحكم إلى الزمن الثاني، والعمل بالظن واجب في الشرعيات، فالاستصحاب يجب العمل به. (الأصفهاني، 1406هـ، ج3، ص264).
5. لو لم يكن استصحاب الحال عموماً حجة لم تكن الأحكام الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في زماننا، ودليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقاد استمرارها على ما كانت عليه، فلو لم يكن استصحاب حال تلك الأحكام وأوصافها حجة لما أمكن الحكم بثبوتها؛ لجواز تطرق النسخ إليها (السبكي، 1404هـ، ج6، ص2617).

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية في فروع المالكية على استصحاب الوصف المثبت للحكم وعدمه

في هذا المطلب عرض نماذج من التطبيقات الفقهية في فروع المالكية على استصحابهم للوصف المثبت للحكم عند طرؤ الشك عليه مع عدم الدليل على نفي ذلك الوصف أو تغييره، وهو ما يسميه العلماء بـ (تحقيق المناط). وقد تبين بالبحث في فروع المالكية أنهم يستقلون في اجتهادهم في تطبيق هذه القاعدة عن جمهور الفقهاء؛ لأنهم يرون أنه قد ينشأ أصل آخر يعارض الأول، مما يقتضي النظر والترجيح بالدليل القوي الذي يرفع التعارض الظاهر؛ فالقاعدة واحدة؛ وهي حجة عند الفريقين كما سبق بيانه، غير أنه عند تعارض أصليين يقع الخلاف في التطبيق لا في أصل

القاعدة، وفيما يأتي بيان لنماذج تطبيقية على استحباب المالكية للوصف المثبت للحكم الذي لم يطرأ عليه الشك، ونماذج أخرى لفروع ترك فيها المالكية العمل باستصحاب الوصف المثبت للحكم لطروء الشك عليه، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: نماذج تطبيقية في فروع المالكية على استحباب الوصف المثبت للحكم

إزالة النجاسة عن الثوب والبدن بغير الماء من المانع: (ابن القصار، 1426هـ، ج2، ص825؛ الجندي، 1429هـ، ج1، ص11).

اختار المالكية القول بعدم جواز إزالة النجاسة من الثوب والبدن وغيرهما إلا بما يجوز التوضؤ به من الماء دون سائر المانع.

واستدلوا لقولهم باستصحاب الوصف المثبت للحكم؛ وهو أن الأصل في الماء الطهارة، وهذا الوصف شرط للتطهير به، وهو ثابت بقوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، فإذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فلا تزال هذه النجاسة إلا بالماء الطاهر، ومن زعم أنه يطهر بالماء سوى الماء فعليه الدليل.

قال ابن القصار: وقوله - تعالى: - ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾، فيه دليلان:

الدليل الأول: فيه بيان امتنان الله تعالى على عباده بالماء، وبيان فضيلته، فلو كان غير الماء في إزالة النجاسة في حكم الماء لبطلت فائدة الامتنان بالماء.

والدليل الثاني: أنه لو نص على الماء لينبه على ما عده من المانع لوجب أن ينص على ما هو أدون من الماء من المانع في الإزالة؛ ليكون فيه تنبيه على أعلاها مثل الماء، فلما نص على الماء دون سائر المانع وخصه بالذكر وهو أعلاها، علم أنه خصه بالذكر لتخصيصه بالحكم، ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله: ﴿وَيُذْهِبْ عَنْكُمْ رِجْسَ الشَّيْطَانِ﴾ [الأنفال: 11]، قيل: إنه النجاسة، وإذا كان النص ورد بالماء دل على أن ما عاده بخلافه. (ابن القصار، 1426هـ، ج2، ص826).

الجمع بين صلاتي الظهر والعصر يوم عرفة للإمام بأذنين وإقامتين: (مالك، 1415هـ، ج1، ص429؛ الحطاب، 1412هـ، ج1، ص469؛ العدوي، 1414هـ، ج1، ص386).

المشهور في مذهب المالكية القول بأن الإمام يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة، وأما غير الإمام فتجزئهم إقامة فقط لكل صلاة.

واستدلوا لقولهم باستصحاب الوصف المثبت للحكم؛ وهو الصلاة، وكون الصلاة عبادة لها وقتها المحدد شرعاً، والواجب إعلانه بالأذان، وأما الإقامة فمتفق عليها عند الجميع؛ فكل صلاة

فرض يجتمع لها أذان وإقامة، قال مالك: "كل شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة" (مالك، 1415 هـ، ج1، ص429).

"سئل مالك عن إمام خرج إلى جنازة فحضرت الظهر أو العصر وهو في غير المسجد في الصحراء أتكفيه الإقامة؟"

قال: بل يؤذن ويقيم، قال وليس الأئمة كغيرهم، ولو كانوا ليس معهم إمام أجزأتهم الإقامة" (مالك، 1415 هـ، ج1، ص429).

إذا شهدت إحدى البيئتين أنه أوصى وهو صحيح العقل والأخرى أنه أوصى وهو موسوس: (الدسوقي، د.ت، ج4، ص221).

قال ابن القاسم: "إذا شهدت إحدى البيئتين أنه أوصى وهو صحيح والأخرى أنه أوصى وهو موسوس قدمت بيعة الصحة لأنها الأصل، والغالب في الفائق" (الدسوقي، د.ت، ج4، ص221؛ عيش، 1404 هـ، ج8، ص539).

وذلك استصحاباً لوصف العقل الثابت أصلاً، وهو من الأصول الثابتة التي يربحها العلماء عند التعارض مع نقيضها دون الدليل المرجح، كما في حالة التعارض بين الطوع والإكراه، والصحة والفساد، والرشد والسهو، والعسر واليسر، والعدالة والجرحة، والحرية والرقية، والكفاءة وعدمها (الشنقيطي، 1436 هـ، ج12، ص496).

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية في فروع للمالكية خالفوا فيها الأصل الثابت عندهم بالاحتجاج باستصحاب الوصف المثبت للحكم ابتداءً لطروء الشك على ذلك الوصف

اشتهر النقل عن الإمام مالك وأكثر المالكية أنهم خالفوا الأصل الثابت عندهم باستصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت نفيه أو تغيره بدليل في بعض فروعهم الفقهية، والواقع خلاف ذلك؛ فظاهر المسائل التي ذكرت مخالفة المالكية فيها للقاعدة المذكورة أنها تنازعها أصلاً، فرجح المالكية بينهما بناء على قاعدة فقهية أخرى أو مراعاة لمبدأ الاحتياط في العبادات والأبضاع (الفروج)، وهو مبدأ أصيل ومعتبر عندهم، وهذه الفروع ما يأتي: "

1. إذا شك المتوضى هل أحدث قبل الصلاة أم لا

المتوضى يقيناً تثبت له صفة الطهارة على وجه العلم واليقين، ويستمر له وصف الطهارة في الزمن الآتي، فإذا اعتراه شك أو تردد في أنه أحدث، فهل يؤثر هذا الشك الطارئ على اليقين السابق، فينقضه؟ ولا تجوز صلاته مع هذا الشك، أم لا يقوى هذا الشك الطارئ على نقض اليقين السابق المستصحب فتجوز صلاته، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء. (الكاساني، 1328 هـ، ج2، ص63؛ النووي، 1347 هـ، ج2، ص63؛ ابن قدامة، 1417 هـ، ج1، ص144): اختار الجمهور القول بصحة صلاته؛ تطبيقاً لقاعدة استصحاب "الوصف" المثبت للحكم؛ إذ لا يثبت الشك إزاء اليقين، فلا عبرة بالأول، فيكون

باطلاً، أو بعبارة أخرى: "لا يزول اليقين بالشك"، فهو إذن متوضئ، وصلاته صحيحة؛ لتحقق شرطها، رغم ما اعترى وصف الطهارة من شك في زواله، وقياساً على حال من شك في وضوئه أثناء الصلاة الثابت بالحديث الذي رواه عباد بن تميم عن عمه قال: "شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: (لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)" (البخاري، 1414هـ، ج2، ص725).

القول الثاني: قول المالكية (مالك، 1415هـ، ج1، ص122؛ الشنقيطي، 1407، ج1، ص69): ذهب المالكية إلى القول بأن صلاته لا تجوز مع هذا الشك في طهارته حتى يتوضأ من جديد، والظاهر من هذا الرأي أنه نقض قاعدة "استصحاب الوصف المثبت للحكم" التي مؤداها: أن "اليقين لا يزول بالشك"، ولكن عند إتمام النظر في ما نقله القرافي عن الإمام مالك يظهر أنه طبق قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" والتزم بها ولكن من وجه آخر يتحقق فيه اليقين أيضاً، قال القرافي: ومذهب مالك أرجح من جهة أن الصلاة مقصد، والطهارة وسيلة، وطرح الشك تحقيقاً للمقصد أولى من طرحه لتحقيق الوسيلة (القرافي، د. ت، ج2، ص164).

فالإمام مالك لم ينكر أصل القاعدة؛ بل يراها قاعدة محكمة شرعا وعقلا، ويرى وجوب العمل بمقتضاها، غير أنه يسلك في التطبيق في فروع الفقه مسلك الحذر والاحتياط؛ فهو يرى في هذه المسألة أن "اليقين" كما هو ثابت في وصف الطهارة للمتوضئ ابتداءً، وملازم له استصحاباً لحاله حتى يثبت المغير، وهذا اليقين يجيز لصاحبه الصلاة مع الشك الطارئ في نقض هذه الطهارة؛ عملاً بقاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، ولكنه يتعارض مع يقين ثابت من جانب آخر، ويعتبر أصلاً أيضاً يجب الاعتداد به، وهو أقوى من حيث الاحتياط؛ ألا وهو "شغل ذمة المكلف بفريضة الصلاة" فهي ثابتة يقيناً أيضاً، و"اليقين لا يزول بالشك"، فإذا شك المتوضئ في نقض طهارته فإن يقين شغل ذمة المكلف بالصلاة لا يرتفع ولا يزول بالوضوء المشكوك فيه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بطهارة مستيقن بها، تطبيقاً لعين القاعدة نفسها، "اليقين لا يزول بالشك" (الولائي، د.ت، ص193-196).

إذن، يتجاذب هذه المسألة يقينان: يقين الوضوء والطهارة، مع الشك في زوالها، واليقين لا يزول بالشك، فتجوز بها الصلاة، وهو ما اختاره الجمهور، ويقين آخر؛ وهو شغل ذمة المكلف بالصلاة، وهذا لا يزول بالطهارة الطارئ عليها الشك، فتبقى ذمته مشغولة مع هذا الشك، وصلاته بهذه الطهارة لا تبرأ بها ذمته؛ لأن يقين انشغال الذمة بها لا يزول بالشك؛ بل لا بد من أداء الصلاة على وجهها الشرعي بوضوء ثابت يقيناً؛ إذ الشك في الطهارة لا يجعل الصلاة معه صحيحة، بحيث تكون مجزئة تفرغ الذمة من شغلها بها؛ لأن شرط الصحة ينبغي أن يكون متيقناً لا شك فيه؛ ولهذا رجح المالكية الأصل الثاني؛ احتياطاً في أداء العبادات، فلم يجيزوا الصلاة مع الشك في الطهارة؛ لأنها لا تبرئ الذمة من الفريضة التي شغلها يقيناً، فقالوا: ينبغي الحذر، والاحتياط، في أداء العبادات، دون أن يلابسها شك. (القرافي، 1994م، ج2، ص294؛ الجندي، 1429هـ، ج4، ص428).

وأما استدلال الجمهور بحديث عباد بن نعيم عن عمه السابق أنه: "شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة؟ قال: (لا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)" فقد حمل المالكية الحديث على أن الرجل لم يكن في حالة معتادة، بقرينتي: "شكى" و "يخيل إليه" الواردتين في الحديث، وقالوا: إن صورة هذه المسألة مستثناة من قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"؛ احتياطاً للعبادة من جهة، وعملاً بقاعدة "الذمة لا تبرأ إلا بيقين" من جهة ثانية (القرافي، 1994م، ج2، ص294؛ الجندي، 1429هـ، ج4، ص428).

2. إذا شك المطلق هل طلق واحدة أو ثلاثاً

إذا تيقن الرجل أنه طلق زوجته، ولكنه شك في عدد الطلقات، فلم يدر أطلقها ثلاثاً فبرتفع بذلك أصل الحل، فلا تحل لمطلقها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، ثم يطلقها الثاني أو يموت عنها وتعتد، وبعد انتهاء عدتها تعود إلى زوجها الأول بعقد جديد، ومهر جديد، أو واحدة فلا يرتفع بها أصل الحل؛ لأنه يملك حق مراجعتها في العدة ودون رضاها؛ لأن الزوجية لا زالت قائمة، أو ابتداء العقد عليها من جديد بعد انقضاء عدتها بعقد ومهر جديدين وبشرط رضاها، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء: اختار الجمهور القول بأن الطلاق في هذه الحالة يقع واحدة فقط؛ لأن قيام الزوجية والحل الثابت بها ثابت بيقين، والشك وقع في تغيير هذا الوصف – الزوجية - وزواله بالطلاق، فيستصحب هذا الوصف، حتى يرد الدليل الطارئ المغير أو النافي له (البخاري، 1310هـ، ج1، ص363؛ ابن عابدين، 1386هـ، ج3، ص283؛ النووي، 1357هـ، ج8، ص69؛ الحجاوي، د.ت، ج4، ص60؛ ابن قدامة، 1403هـ، ج8، ص457)، ويؤيد هذا الفهم عندهم في استصحاب اليقين وترك الشك، قوله عليه الصلاة والسلام: "لما سئل عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" (الراميني، د.ت، ج1، ص315). فاعتبر اليقين وألغى الشك.

وأخيراً فقد ذكر الشنقيطي صوراً لحالة الشك الحاصلة في الطلاق؛ فهو إما أن يكون في أصل التطليق أطلقها أم لا؟ وإما أن يكون في عدد الطلاق وقدره، أو في صفة الطلاق - رجعي أو بائن -، فإن وقع في أصل الطلاق لا يحكم بوقوعه لما قلنا، وإن وقع في القدر يحكم بالأقل؛ لأنه متيقن به وفي الزيادة شك، وإن وقع في وصفه يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين فكانت متيقناً بها. (الشنقيطي، د.ت، ج1، ص307؛ ابن تيمية، 1369هـ، ج1، ص315)

القول الثاني: قول المالكية (الصاوي، د.ت، ج2، ص950؛ الكاساني، 1328هـ، ج3، ص126؛ اللخمي، 1432هـ، ج1، ص262): ذهب المالكية إلى القول بأن طلاقه في هذه الحالة يقع ثلاثاً، والمالكية هنا ساروا على مسلكهم في "الاحتياط" كما في المسألة السابقة؛ ففي هذه المسألة تعارض عندهم وصفان كل منهما يمثل أصلاً ثابتاً فيها ولا بد من الترجيح بينهما، وهما:

الأصل الأول: الزوجية الثابتة بيقين والمترتب عليها حل الوطء قبل إيقاع الطلاق، فيستصحب هذا الأصل ويبقى أثرها معتبرا، ويستمر حكمه، حتى يرد الدليل المغير، أو الراجع لأصل الحل، ولا يزول هذا الأصل اليقيني بالشك في عدد الطلقات، فيقع واحدة، وهو اختيار الجمهور.

الأصل الثاني: الطلاق الذي وقع وثبت بيقين، فنفي وصف الزوجية، غير أنه قد اعترى ذلك النفي الشك بثبوت حق الرجعة أو عدمه للمطلق، والرجعة لا تثبت بالشك، فيقع الطلاق ثلاثا حيث لا رجعة؛ أخذاً بالاحتياط، وهو ما رجحه المالكية (ابن عرفة، 1435 هـ، ج4، ص238؛ الصاوي، دت، ج2، ص590).

ورد البعض على المالكية بأن الاحتياط قد يكون في هذه المسألة في عدم إيقاع الثلاث أيضاً؛ بناء على أن "الرجعة" لا تثبت بالشك؛ فثبوتها مستمداً من عقد الزواج الثابت باليقين، لا من الطلاق، فالشك واقع في رفع عقد الزواج، ودليل ذلك أن "الرجعة" إنما هي "استدامة العقد" والعقد قائم يقيناً، ولا يزول اليقين بالشك، فيكون الاحتياط في عدم إيقاع الثلاث المشكوك فيه؛ إبقاء للعقد الثابت بيقين، والذي تستمد منه الرجعة، ولا يرفع اليقين إلا بيقين مثله، والطلاق هنا مشكوك في عدده، فهو ليس أمراً يقينياً بالبداهة، وعليه فلا يقع، ولا تأثير له على يقين أصل الحل الثابت (السرخسي، دت، ج5، ص7؛ الزيلعي، 1314 هـ، ج3، ص45).

الشك في طلوع الفجر

إذا أكل الصائم شاكاً في طلوع الفجر في صيام الفريضة، ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده فهل يجب عليه القضاء أم لا؟، وهذا بخلاف من شك في غروب الشمس فإنه لا يجوز له الفطر بالاتفاق، والفرق بينهما أن الشك في طلوع الفجر يعارضه أن الأصل بقاء الليل، والشك في غروب الشمس يعارضه أن الأصل بقاء النهار، أما في حالة الشك بطلوع الفجر فقد اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: قول الجمهور (ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم وجوب القضاء عليه وذلك؛ استصحاباً لوصف بقاء الليل والحكم باستمراره حتى يثبت زواله بيقين (الكاساني، 1328 هـ، ج2، ص105؛ العسكري، 1437 هـ، ج1، ص574؛ الحطاب، 1412 هـ، ج2، ص397؛ الشربيني، 1415 هـ، ج1، ص435).

القول الثاني: قول المالكية: ذهب المالكية إلى القول بوجوب القضاء على من أكل وهو شاك في طلوع الفجر، واستدلوا بالقياس على اتفاق العلماء أنه إذا أكل شاكاً في غروب الشمس فعليه القضاء، فكذلك شكه في طلوع الفجر؛ بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار (الدسوقي، دت، ج1، ص526؛ النفراوي، 1415 هـ، ج1، ص355؛ البغدادي، 1420 هـ، ج1، ص441).

وسبب الخلاف في هذه المسألة أن فيها استصحاب وصفين كل منهما يمثل أصلاً يتعارض مع الآخر، الأول: بقاء الليل، والثاني: الشك في طلوع الفجر.

ففي استصحاب الأول يباح الأكل ولا يجب القضاء، وهو اختيار الجمهور، وفي استصحاب الثاني يجب الإمساك عن الأكل، ومن أكل وجب عليه القضاء، وهو اختيار المالكية، وموجب القضاء عندهم لمن أكل أو شرب فيه سيرا على أصلهم الثابت في الاحتياط في العبادات (الدسوقي، دت، ج1، ص526؛ النفراوي، 1415هـ، ج1، ص355؛ البغدادي، 1420هـ، ج1، ص441).

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض الذي قدمه الباحثون عن "أثر الشك الطارئ على الوصف المثبت للحكم في استصحاب ذلك الحكم عند المالكية هذا اجمالاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

1. استصحاب الوصف المثبت للحكم هو: استدامة أثبات الوصف الذي رتب عليه الشارع حكماً حتى يرد دليل ينفي ذلك الوصف أو يغيره.
2. وافق المالكية الجمهور في الاحتجاج باستصحاب الوصف المثبت للحكم من حيث الأصل، ولكنهم خالفوه في التطبيق عند طرؤ الشك في بعض فروع الفقه لتردد الحكم بين أصليين الأول مثبت للوصف المثبت للحكم والثاني نافي أو مغيراً لذلك الوصف.
3. مستند المالكية في مخالفة فروعهم الفقهية لأصلهم الثابت في الاحتجاج باستصحاب الوصف المثبت للحكم هو "الاحتياط" بالعبادات والأبضاع عند الترجيح بين الأصليين المتعارضين.

التوصيات

1. توجيه طلبة العلم والباحثين الكرام للاهتمام بدراسة أثر الشك في باقي أنواع الاستصحاب.
2. التركيز على تعميق الدراسة المتخصصة في أصول المذاهب الفقهية الأربعة، مع دراسة الفروع الفقهية المبنية على تلك الأصول، وبيان أسباب ترك العمل بالأصول الثابتة فيها أحياناً.

المراجع

- ابن الدهان، محمد بن علي بن شعيب. (1422هـ)، *تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة*، ونبذ مذهبية نافعة، ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط 1، السعودية: مكتبة الرشد.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. (1420هـ)، *المحصول في أصول الفقه*، ت: حسين علي البديري وسعيد فودة، ط 1، عمان: دار البيارق.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي. (1426هـ)، *عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار*، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1411هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، لبنان.

- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى. (1418هـ)، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط 2، الرياض: مكتبة العبيكان، السعودية.
- ابن إمام الكاملية، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1423هـ)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، ت: عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، ط 1، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
- ابن أمير الحاج. (1316هـ)، التقرير والتحبير وهو شرح ابن أمير الحاج على «تحرير الكمال بن الهمام» في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، ط 1، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق.
- ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى. (1401هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (1440هـ)، شرح عمدة الفقه، ط 3، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم.
- ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد. (1369هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السنة المحمدية.
- ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي. (1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الأفاق الجديدة.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. (1421هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هذاوي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمي.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1386هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط 2، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- ابن عرفة، محمد بن محمد. (1435هـ)، المختصر الفقهي لابن عرفة. ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي. (1399هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. (1403هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (1417هـ)، *المغني*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 1، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1423هـ)، *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، قدم له: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ)، *لسان العرب*، ط 3، بيروت: دار صادر.
- الأحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول. (1421هـ)، *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*، عربي: حسن هاني فحص، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر. (1408هـ)، *التحصيل من المحصول*، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الأزهرى، محمد بن أحمد. (2001م)، *تهذيب اللغة*، ت: محمد عوض مرعب، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن. (1406هـ)، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ت: محمد مظهر بقاء، ط 1، السعودية: دار المدني.
- الأمدي، علي بن محمد. (د.ت)، *الإحكام في أصول الأحكام*، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، ط 2، دمشق، بيروت: المكتبة الإسلامية.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. (د.ت)، *غاية الوصول في شرح لب الأصول*، مصر: دار الكتب العربية الكبرى.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. (1424هـ)، *شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي*، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي. (1409هـ)، *إحكام الفصول في إحكام الأصول*، ت: عبد الله الجبوري، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد. (1424هـ)، *الحدود في الأصول*، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. (د.ت)، *المنهاج في ترتيب الحجاج*، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.
- الباجي، أبو الوليد. (1351هـ)، *الإشارات في أصول المالكية*، ط 3، تونس: المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط.

- باي، حاتم. (1432هـ)، *الأصول الاجتهادية التي يبنينا عليها المذهب المالكي*، الكويت: مجلة الوعي الإسلامي.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1414هـ)، *صحيح البخاري*، ت: مصطفى ديب البغا، ط 5، دمشق: دار ابن كثير.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. (1308هـ)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام النيزدي*، ط 1، إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية مطبعة سنده.
- البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. (1424هـ)، *التعريفات الفقهية*، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر. (1420هـ)، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، تحقيق الحبيب بن طاهر، ط 1، دار ابن حزم.
- البغدادي، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. (1439هـ)، *قواعد الأصول ومعاهد الفصول* (مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، ت: أنس بن عادل اليتامي وعبد العزيز بن عدنان العيدان، ط 1، ركانز للنشر والتوزيع.
- البغدادي، محمد بن الحسين. (1410هـ)، *العدة في أصول الفقه*، ت: أحمد بن علي بن سير المبارك، ط 2.
- البلخي، نظام الدين البرنهابوري وجماعة من العلماء. (1310هـ)، *الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية*، ط 2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- التلمساني، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني. (1419هـ)، *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول*، ت: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط 1، بيروت: مؤسسة الريان.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (1403هـ)، *كتاب التعريفات*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. (1431هـ)، *شرح مختصر الطحاوي*، ت: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ط 1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. (1429هـ)، *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب*، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1418هـ)، *البرهان في أصول الفقه*، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (د. ت)، *الورقات*، ت: عبد اللطيف محمد العبد.

- الحجاي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي. (د. ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (1412هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط 3، دار الفكر.
- الخن، مصطفى. (1418هـ)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، بيروت مؤسسة الرسالة.
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى. (1412هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د. ت)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
- الراميني، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (د. ت)، انكثت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، الرياض: مكتبة المعارف.
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكراً بن محمد. (1435هـ)، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435هـ، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، ط 1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1414هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 1، دار الكتبي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله. (1418هـ)، تصنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ت: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- الزيلعي، عثمان بن علي. (1314هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط 1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق.
- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين. (1419هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، بيروت: عالم الكتب.
- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين. (1404هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.

- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. (د. ت)، *أصول السرخسي*، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، بيروت: دار المعرفة.
- السلمي، عياض بن نامي. (1426هـ)، *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*، ط 1، الرياض: دار التدمرية.
- السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد. (1404هـ)، *ميزان الأصول في نتائج العقول*، ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط 1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (1403هـ)، *الأم*، ط 2، بيروت: دار الفكر.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. (1415هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي. (د. ت)، *نشر البنود على مراقي السعود*، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب: مطبعة فضالة.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. (1426هـ)، *نثر الورود شرح مراقي السعود*، ت: علي بن محمد العمران، مجمع الفقه الإسلامي جدة: دار عالم الفوائد.
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي. (1436هـ)، *لوامع الدرر في هتاك أستاذ المختصر*، شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ط 1، نواكشوط: دار الرضوان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1419هـ)، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط 1، دمشق: دار الكتاب العربي.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1424هـ)، *اللمع في أصول الفقه*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (1980م)، *التبصرة في أصول الفقه*، ت: محمد حسن هيتو، ط 1، دمشق: دار الفكر.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي. (د. ت)، *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك إمداد الإمام مالك)*، دار المعارف.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (1407هـ) *شرح مختصر الروضة*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1، مؤسسة الرسالة.
- العدوي، أبو الحسن. علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (1414هـ)، *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر.

- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي. (د. ت)، حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل، ط 2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق.
- العراقي، ولي الدين أبو زرة أحمد بن عبد الرحيم. (1425هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت: محمد تامر حجازي، ط 1، دار الكتب العلمية.
- العسكري، شهاب الدين أحمد. (1437هـ)، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، ت: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، ط 1، الكويت: دار أسفار.
- العطار، حسن بن محمد بن محمود. (د. ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.
- عليش، محمد. (1404هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1، بيروت: دار الفكر.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط 1، عالم الكتب.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1413هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- فركوس، محمد علي. (1430هـ)، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط 1، الجزائر: دار العواصم للنشر والتوزيع.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (1426هـ)، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د. ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (1994م)، النخيرة، ت: محمد حجي وسعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط 1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (د. ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط 1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1416هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الحنفي. (1328هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 1، دار الكتب العلمية.

- الكلوداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (1406هـ)، *التمهيد في أصول الفقه*، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط 1، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكلوداني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (1425هـ)، *الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*، ت: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، ط 1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (1429هـ)، *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي. (1432هـ)، *التبصرة*، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط 1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي. (1415هـ)، *المدونة*، ط 2، دار الكتب العلمية.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا. (1415هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (1347هـ)، *المجموع شرح المهذب*، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1412هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ت: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. (1416هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، ت: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، أصل التحقيق: رسالتا دكتورة بجامعة الإمام بالرياض، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- الولآتي، محمد يحيى بن محمد المختار. (د. ت)، *إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك*، دار ابن حزم.
- اليعقوبي، محمد بن محمد محمود بن محمد المصطفى. (د. ت)، *فتح الباقي على منظومة المراقي*، موريتانيا: دار الإسراء.

References

- Al-Adawi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Mukram al-Sa'idi. (1414 AH), *Hashiyah al-Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani*, by Yusuf Sheikh Muhammad al-Baqai, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Adawi, Abu al-Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Mukram al-Sa'idi. (n.d.), *Hashiyah al-Adawi 'ala Sharh al-Khurashi 'ala Mukhtasar Khalil*, 2nd edition, Egypt: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya bi-Bulaq.
- Al-Ahmad, Abdul Nabi bin Abdul Rasul. (1421 AH). *Jami' al-'Ulum fi Istilahat al-Funun*. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Al-Amadi, Ali bin Muhammad. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Commented by Abdul Razzaq Afifi*. 2nd ed. Damascus - Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmad bin Zakaria. (n.d.). *Ghayat al-Wasul fi Sharh Lub al-Usul*. Egypt: Dar al-Kutub al-Arabiyya al-Kubra.
- Al-Armawi, Siraj al-Din Mahmoud bin Abi Bakr. (1408 AH). *Al-Tahsil min al-Muhasil. Edited by Dr. Abdul Hamid Ali Abu Zunaid*. 1st ed. Beirut: Mu'assasat al-Risalah lil-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Al-Asfahani, Mahmud bin Abdul Rahman. (1406 AH). *Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib. Translated by Muhammad Mazhar Bqa*. 1st ed. Saudi Arabia: Dar al-Madani.
- Al-Askari, Shihab al-Din Ahmed. (1437 AH). *The Correct Method in Combining what is in Al-Muqni' and Al-Tanqih*. Edited by Abdul Karim bin Muhammad bin Abdullah Al-Omairini. 1st ed. Kuwait: Dar Asfar.
- Al-Attar, Hasan ibn Muhammad ibn Mahmud. (n.d.), *Hashiyah al-Attar 'ala Sharh al-Jalal al-Muhalli 'ala Jam' al-Jawami'*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Al-Azharī, Muhammad bin Ahmad. (2001 CE). *Tahdhib al-Lughah. Translated by Muhammad 'Awad Mur'ab*. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi.
- Al-Baghdadi, Al-Qadi Abu Muhammad Abdul Wahab Ibn Ali Ibn Nasr. (1420 AH). *Al-Ishtāf 'alā Nukat Masa'il Al-Khilaf*, ed. Al-Habib Ibn Tahir, 1st ed., Dar Ibn Hazm.
- Al-Baghdadi, Muhammad Ibn Al-Husayn. (1410 AH). *Al-Adah fi Usul Al-Fiqh*, trans. Dr. Ahmed Bin Ali Bin Saeer Al-Mubarki, 2nd ed.
- Al-Baghdadi, Safi Al-Din Abdul Mumin Ibn Abdul Haq. (1439 AH). *Foundations of Principles and Treatises of Chapters (Abridged)*, trans. Anas Bin Adel Al-Yatami and Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidani, 1st ed., Rukayz for Publishing and Distribution.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf Al-Baji. (1409 AH). *The Precision of Chapters in the Precision of Principles*, trans. Dr. Abdullah Al-Jubouri, 1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf ibn Saad. (1424 AH). *The Borders in the Principles*, trans. Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Baji, Abu Al-Walid Sulaiman Ibn Khalaf. (n.d.). *Al-Manhaj in Organizing Proofs*, trans. Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- Al-Baji, Abu Al-Walid. (1351 AH). *Al-Isharat fi Usul Al-Malikhah*, 3rd ed., Tunis: Tunisian Press, Nahj Souq Al-Blat.
- Al-Balkhi, Nazam Al-Din Al-Burnahapori and a group of scholars. (1310 AH). *Al-Fatawa Al-Alamgiriya, known as Al-Fatawa Al-Hindiya*, 2nd ed., Egypt: Al-Amiriya Grand Press in Bulaq.
- Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi. (1424 AH). *Fiqh Definitions*, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz Ibn Ahmad. (1308 AH). *Kashf Al-Asrar An Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi*, 1st ed., Istanbul: Ottoman Press.

- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail. (1414 AH). *Sahih Al-Bukhari*, ed. Mustafa Diab Al-Bagha, 5th ed., Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Al-Dabusy, Muhammad bin Ahmad bin 'Arif (n.d.), *Hashiyat al-Dabusy 'ala al-Sharh al-Kabir*, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Eiji, Ad-Din Abdul Rahman. (1424 AH). *Explanation of Al-Muntaha Al-Usuli by Imam Abu Amr Usman ibn Al-Hajib Al-Maliki*, trans. Mohammed Hassan Mohammed Hassan Ismail, 1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Ya'qub. (1426 AH), "*Al-Qamus Al-Muhit*," *Translated by the Heritage Research Office at Al-Risalah Foundation*, 8th edition, Beirut: Al-Risalah Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (n.d.), "*Al-Misbah Al-Munir Fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir*," Beirut: Al-Maktaba Al-Ilmiyya.
- Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (1413 AH), "*Al-Mustasfa*," Translated by Muhammad Abdul Salam Abdul Shafi, 1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Hajjawi, Abu al-Najja Sharaf al-Din Musa al-Maqdisi (n.d.), *Al-Iqna' fi Fiqh Imam Ahmad bin Hanbal*, ed. and notes: Abdul-Latif Muhammad Musa al-Sabki, Beirut: Dar al-Ma'arif.
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman (1412 AH), *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil*, 3rd ed., Dar al-Fikr.
- Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abdul Rahim al-Armawi. (1416 AH), "*Nihayat al-Wusul fi Dirayat al-Usul*," Translated by Dr. Saleh bin Suleiman Al-Youssef and Dr. Saad bin Salem Al-Suwaieh, Riyadh: Library Commercial Center.
- Al-Iraqi, Wali al-Din Abu Zur'ah Ahmad ibn Abd al-Rahim. (1425 AH), *Al-Ghayth al-Ham' Sharh Jam' al-Jawami'*, by Muhammad Tamer Hajazi, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

- Al-Jassas, Abu Bakr Al-Razi. (1431 AH). *Explanation of Al-Tahawi's Summary*, trans. Doctoral Dissertations in Jurisprudence, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., Dar Al-Bashaer Al-Islamiyah and Dar Al-Siraj.
- Al-Jundi, Khalil Ibn Ishaq Ibn Musa. (1429 AH). *Clarification in Explaining ibn Al-Hajib's Subsidiary Summary*, trans. Dr. Ahmed Bin Abdul Karim Najib, 1st ed., Najibawi Manuscript Center and Heritage Service.
- Al-Jurjani, Ali Ibn Muhammad Ibn Ali Al-Zayn Al-Sharif. (1403 AH). *Book of Definitions*, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (n.d.), *Al-Warqat*, trans. Dr. Abdul-Latif Muhammad Al-Abd.
- Al-Juwayni, Imam of the Two Holy Mosques, Abdul-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (1418 AH), *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh*, trans. Salah bin Muhammad bin 'Awayda, 2nd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Kasani, Ala al-Din, Abu Bakr ibn Mas'ud al-Hanafi. (1328 AH), "*Bada'i Al-Sana'i Fi Tartib Al-Shara'i*," 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Khun, Mustafa (1418 AH), *The Impact of Differences in Foundational Principles on the Differences of Jurists*, Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Kulthumani, Mahfouz ibn Ahmad ibn Al-Hasan. (1406 AH), "*Al-Tamheed Fi Usul al-Fiqh*," Translated by Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha and Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim, 1st edition, Scientific Research Center and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madni for Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Kulthumani, Mahfouz ibn Ahmad ibn Al-Hasan. (1425 AH), "*Al-Hidaya on the School of Imam Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani*," Translated by Abdul Latif Hameem and Maher Yassin Al-Fahl, 1st edition, Grass Foundation for Publishing and Distribution.

- Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad Al-Rubai. (1432 AH), "*Al-Tabsira*," Edited by Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, 1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Al-Nafrawi, Ahmad ibn Ghanim ibn Salem ibn Muhanna (1415 AH), "*Al-Fawakih Ad-Dawani Ala Risala Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani*," Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf. (1347 AH), "*Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhab*," Cairo: Al-Muniriya Printing Management, Al-Tadamun Al-Akhawi Press.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf. (1412 AH), "*Riyad al-Salihin wa Umda al-Muqtadin*," Edited by Zuhair al-Shawish, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1393 AH), "*Sharh Tanqih al-Fusul*," Translated by Taha Abdul Raouf Saad, 1st edition, Technical Printing Company United.
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (n.d.), "*Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq*," World of Books
- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1416 AH), "*Nafa'is al-Usul Fi Sharh al-Mahsul*," Translated by Adel Ahmed Abdel Mawgood and Ali Mohammed Maowad, 1st edition, Nazar Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Qarafi: Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abdul Rahman (1994 CE), "*Al-Dhakhira*," Edited by Muhammad Haji and Saeed A'rab, Muhammad Bou Khezza, 1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Qurani, Shihab al-Din Ahmad ibn Ismail. (1429 AH), "*Ad-Durar Al-Lawami' Fi Sharh Jam'i Al-Jawami'*," Translated by Saeed bin Ghalib Kamel Al-Majidi, Saudi Arabia: Islamic University, Al-Madinah.
- Al-Ramini, Muhammad bin Maflah bin Muhammad bin Mufarrij (n.d.), "*Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Sunniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar li Majd al-Din Ibn Taymiyyah*," Riyadh: Maktabat al-Ma'arif

- Al-Saawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Khalwati. (n.d.), *Balagha al-Salik li-Aqrab al-Masalik al-Ma'ruf bi-Hashiyah al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir*, Dar al-Ma'arif.
- Al-Sabki, Sheikh al-Islam Ali bin Abdul-Kafi and his son Taj al-Din (1404 AH), *Al-Ibaha fi Sharh al-Minhaj (on Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul by al-Qadi al-Baydawi)*, 1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Sabki, Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahhab bin Taqi al-Din (1419 AH), *Raf' al-Hajib 'an Mukhtasar Ibn al-Hajib*, trans. Ali Muhammad Muwad and Adil Ahmad Abdel-Mawjud, 1st ed., Beirut: Alam al-Kutub.
- Al-Salimi, 'Ayad bin Nami (1426 AH), *Usul al-Fiqh: The Fundamentals of Jurisprudence that a Jurist Cannot be Ignorant of*, 1st ed., Riyadh: Dar al-Tadmuriyya.
- Al-Samarqandi, Alaa al-Din Shams al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmad (1404 AH), *Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul*, trans. Dr. Muhammad Zaki Abdel-Barr, 1st ed., Qatar: Matba'at al-Doha al-Haditha.
- Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad bin Abu Sahl (n.d.), *Usul al-Sarakhsi*, trans. Abu al-Wafa al-Afghani, Committee for the Revival of Nahmani Knowledge in Hyderabad, India, Beirut: Dar al-Ma'arif.
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris. (1403 AH), *Al-Umm*, 2nd edition, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Sharbini, Shams al-Din, Muhammad ibn Muhammad. (1415 AH), *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfadh al-Minhaj*, edited by Ali Muhammad Muwaffaq and Adil Ahmad Abdul Mawjud, 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad. (1419 AH), *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul*, by Sheikh Ahmad 'Izzu 'Inayah, 1st edition, Damascus: Dar al-Kitab al-'Arabi.

- Al-Shinqiti, Abdullah ibn Ibrahim al-Alawi. (n.d.), *Nashr al-Bunud 'ala Maraqqi al-Sa'ud*, edited by Al-Dai Weld Sidi Baba and Ahmed Ramzi, Morocco: Matba'at Fadalaha.
- Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. (1426 AH), *Nathr al-Warud Sharh Maraqqi al-Sa'ud*, by Ali ibn Muhammad al-'Imran, Islamic Fiqh Assembly, Jeddah: Dar 'Alam al-Fawa'id.
- Al-Shinqiti, Muhammad ibn Muhammad Salim al-Majlisi. (1436 AH), *Lu'amat al-Durar fi Hutk Ashtar al-Mukhtasar*, Sharh "Mukhtasar Khalil" by Sheikh Khalil ibn Ishaq al-Jundi al-Maliki, 1st edition, Nouakchott: Dar al-Ridwan.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (1424 AH), *Al-Luma' fi Usul al-Fiqh*, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition.
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf. (1980 CE), *Al-Tabssirah fi Usul al-Fiqh*, by Dr. Muhammad Hasan Haytu, 1st edition, Damascus: Dar al-Fikr.
- Al-Tilimsani, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ahmed Al-Hasani. (1419 AH). *Key to Attaining the Construction of Branches on Principles*, trans. Mohammed Ali Farkous, Maktabah Al-Makkah, Beirut: Al-Rayan Foundation.
- Al-Tufi, Sulaiman ibn Abd al-Qawi. (1407 AH), *Sharh Mukhtasar al-Rawdah*, by Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, 1st edition, al-Risalah Foundation.
- Al-Walati, Muhammad Yahya ibn Muhammad Al-Mukhtar. (n.d.), *"Irsal al-Salik ila Usul Madhhab Imam Malik,"* Ibn Hazm House.
- Al-Yaqoubi, Muhammad ibn Muhammad Mahmood ibn Muhammad Al-Mustafa. (n.d.), *"Fath al-Baqi Ala Manhaj al-Maraqqi,"* Mauritania: Dar Al-Isra.
- Alysh, Muhammad. (1404 AH), *Munh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*, 1st edition, Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah (1414 AH), *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*, 1st ed., Dar al-Kutubi.

- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadir ibn Abdullah. (1418 AH), *Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' li-Taj al-Din al-Subki*, by Dr. Sayyid Abdul Aziz and Dr. Abdullah Rabi', Qurtuba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
- Al-Zayli'i, Osman bin Ali (1314 AH), *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shilbi*, 1st ed., Cairo: Al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyya Bulaq.
- Al-Zubaidi, Balqasim bin Dhakir bin Muhammad (1435 AH), *Al-Ijtihad fi Manat al-Hukm al-Shar'i: Dirasah Ta'siliyyah Tatbiqiyyah*, originally a doctoral thesis from the Department of Usul al-Fiqh at Umm al-Qura University in 1435 AH, supervised by Dr. Ghazi bin Marshad Al-Otaibi, 1st ed., Tawkeet Center for Studies and Research.
- Bay, Hatim. (1432 AH). *The Jurisprudential Principles upon Which the Maliki School is Built*, Kuwait: Al-Waie Al-Islami Magazine.
- Farkous, Muhammad Ali. (1430 AH), "*Al-Inara: Explanation of the Book Al-Isharah on the Knowledge of Principles and Validity in Understanding Evidence*" by Imam Al-Hafiz Abu Al-Walid Sulaiman ibn Khalaf Al-Baji, 1st edition, Algiers: Dar Al-Awasm for Publishing and Distribution.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin. (1386 AH). *Hashiyah Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. 2nd ed. Egypt: Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi wa Awladuh.
- Ibn al-Arabi, Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (1420 AH). *The Harvest in the Fundamentals of Jurisprudence. Translated by Hussein Ali Al-Badri and Saeed Fouda*. 1st ed. Oman: Dar Al-Bayraq.
- Ibn al-Dahhan, Muhammad bin Ali bin Shuaib. (1422 AH). *Calendar of Views on Common Controversial Issues, and Beneficial Denunciation*. Translated by Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh Al-Khuzaim. Riyadh: Maktabat Al-Rashad.
- Ibn al-Najjar, Taqi al-Din Abu al-Baqaa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz al-Fatouhi. (1418 AH). *Explanation of the Illuminating*

- Star*. Translated by Muhammad Al-Zuhaili and Nizih Hamad. 2nd ed. Maktabat Al-Abeikan.
- Ibn al-Qasr, Abu al-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad al-Baghdadi. (1426 AH). *Eyes of Evidence in Issues of Disagreement among Jurists of Cities*. Translated by Dr. Abdul Hamid bin Saad bin Nasser Al-Saud. Riyadh.
 - Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya. (1411 AH). *Informing the Inhabitants about the Lord of the Worlds*. Translated by Muhammad Abdul Salam Ibrahim. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
 - Ibn Amir al-Hajj. (1316 AH). *Reporting and Explanation*, which is the Explanation of Ibn Amir al-Hajj on «Tahreer al-Kamal ibn al-Hamam» in the Science of Principles, Combining the Terminology of the Hanafi and Shafi'i Schools. 1st ed. Egypt: Al-Amiriyya Grand Printing Press, Bab al-Louq.
 - Ibn 'Arfaḥ, Muhammad bin Muhammad. (1435 AH). *Tahqiq Hafiz Abdul Rahman Muhammad Khayr*. 1st ed. Foundation Khalaf Ahmad al-Khabtūr for Charitable Works.
 - Ibn Badran, Abdul Qadir bin Ahmad bin Mustafa. (1401 AH). *Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal*. Translated by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1st ed. Beirut: Al-Risalah Foundation.
 - Ibn Farris, Ahmed bin Farris al-Razi. (1399 AH). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Translated by Abdul Salam Muhammad Harun. 1st ed. Beirut: Dar al-Fikr.
 - Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad bin Ali. (1357 AH). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Egypt: Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubra li-Sahibiha Mustafa Muhammad.
 - Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Said. (n.d.). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Translated by Sheikh Ahmed Muhammad Shakir. Beirut: Dar Al-Afak Al-Jadidah.

- Ibn Imam al-Kamilia, Kamal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman. (1423 AH). *Facilitation of Access to the Curriculum of Principles from the Transmitted and Rational «Summary»*. Translated by Dr. Abdel Fattah Ahmed Qutb al-Dakhmeesi. 1st ed. Cairo: Dar Al-Farouk al-Haditha for Printing and Publishing.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram bin Ali. (1414 AH). *Lisan al-Arab*. 3rd ed. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad. (1423 AH). *Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab Imam Ahmad bin Hanbal*. Edited by Dr. Shaban Muhammad Ismail. Foundation Al-Rayyan for Printing, Publishing, and Distribution.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad. (1417 AH). *Al-Mughni*. Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilw. 1st ed. Riyadh: Dar Alam al-Kutub lil-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Qudamah, Shams al-Din Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Abi 'Umar Muhammad bin Ahmad. (1403 AH). *Al-Sharh al-Kabir 'ala Matn al-Muqni'*. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi lil-Nashr wa al-Tawzi'.
- Ibn Sīdah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail. (1421 AH). *Al-Muhkam wa al-Muheet al-Azam*. Translated by Abdul Hamid Hindawi. 1st ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah.
- Ibn Taymiyyah, Abdul Salam bin Abdullah bin Al-Khidr bin Muhammad. (1369 AH). *The Editor in Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal*. Mohamedia Press.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. (1440 AH). *Explanation of the Fundamentals of Jurisprudence*. 3rd ed. Riyadh: Dar Ata'at Al-Ilm, and Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Malik, Malik ibn Anas ibn Malik ibn Amer Al-Asbahi. (1415 AH), "*Al-Muwatta*," 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Omar, Ahmed Mukhtar Abdul Hamid. (1429 AH), *Modern Arabic Language Dictionary*, 1st edition, Alam al-Kitab.